تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم

[illegible]

خلاصة الفرائض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤١ ٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه صلوة طيبة كاملة اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي احقر العباد نعيم الله بن الفاضل
حبيب الله بن الفاضل محب الله بن الفاضل المحقق الكامل احمد عبد الحق بن الفاضل
السعيد محمد سعيد بن الفاضل الكامل رئيس العلماء مركز العالم قطب الفلك فلك العلم
قطب الملة والدين مولينا قطب الدين الشهيد السهالوي اسكنهم الله في جنة النعيم
ان هذا ما حضرت في جناب الاخ الاكبر الاستاذ الكامل التحرير المدقق قدوة العلماء
الكمل النحرير افضل المحققين صاحب تصانيف كثيرة المدعو بولي الله دامت فيوضه
وبركاته علينا فعرضت ان السراجي والشريفي كتابان لطيفان منضبطان في علم
الفرائض الا انه لم يذكر فيهما طريق كتابة عمل الفرائض ولذا صعبت على المحصلين كتابة

فامرني الاستاذ بان اكتب له مشتملة على التسهيل كتابة العمل واني مع قلة بضاعتي امتثلت
لامره الجليل والفت في هذا الفن رسالة مشتملة على مسائل الفرائض وما يتعلق بها وتخريجها على
طرق كتابة العمل وسميتها خلاصة الفرائض وارجو من الله ان يقبلها العالمون وان
يذمها الجاهلون وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وبيده ازمة التوفيق والتحقيق و
عنده علم الصواب قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة الاول
الابتداء بتكفين الميت وتجهيزه بلا تبذير وتقتير فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب و
تكفين المرأة باكثر من خمسة تبذير باعتبار العدد وتكفين الرجل باقل من ثلثة والمرأة باقل
من خمسة تقتير باعتبار العدد وعلى هذا القياس التبذير والتقتير بالقيمة فانه اذا كان يلبس
الميت في حياته ما قيمته عشرة دراهم مثلا فالتكفين باقل منها التقتير والتكفين باكثر
منها تبذير ولذا قال قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبس في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسها
لزيارة ابويها والثاني قضاء ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز والتكفين و
الثالث تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من اصل المال والرابع تقسيم
التركة ما بقي بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا على حسب ما في الكتاب
والسنة واجماع الامة واذا عرفت هذا فاعلم ان في التقسيم يبدأ باصحاب الفرائض
وهم اصحاب سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واجماع الامة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ من التركة ما بقي من اصحاب
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولى العتاقة
ذكرا كان او انثى ثم بعصبته العصبات كما ذكرنا انه لا ولاء للنساء
كما قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم بالرد
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولى الموالاة وصورته
سوى المولى الا شخص مجهول النسب قال للآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني

اذا حنث ثم تقايلا آخر قبلت اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا كما ذكرت فصدقنا يصح هذا العقد ويصير العاقل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة ثم بالمقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم بالموصى له بجميع المال ثم بيت المال في كتاب الفرائض من الحماوية وذكر في زماننا بيت المال وانما كان في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فانه لو صرف ذلك الى سلطان الوقت والقاضي فالظاهر انهم لا يصرفون ذلك الى مصارفه وذكر القاضي الامام عبد الواحد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من غيرهما وكان الصرف اليهما اولى وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما يصرف المال اليهما واعلم ان المانع من الارث اربعة الرق كاملا او ناقصا كالقن والمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم اجماعا كما ستذكره في ميراث اهل الكفر واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالذمي والمستأمن او الحربيين من دارين مختلفين فاختلاف الدار انما يتحقق باختلاف العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وفيما بين المسلمين فانه لا اعتبار للاختلاف فيهم لان دار الاسلام دار واحد لا يختلف باختلاف الملك والمنعة

باب معرفة الفروض ومستحقيها

السهام المقدرة في كتاب الله الاول النصف وهو للبنت الواحدة وللزوج ان لم يكن للزوجة ولد وللاخت العينية الواحدة اذا لم يكن للميت ولد والثاني الربع وهو للزوج ان كان للزوجة ولد وللزوجة ان لم يكن له ولد ... ما للزوجة والثالث الثمن وهو للزوجة ان كان له ولد والرابع الثلثان وهو للبنتين والاخوات العينية اذا كانتا اثنتين فصاعدا والخامس الثلث وهو للام

ان لم يكن له ولد ولا ولد الابن ولا ولد الام ان كانوا اكثر من الواحد واختلفوا في ثلث الام فقال جمهور
الصحابة والفقهاء ان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان كانت مع الاب و
ان كانت مع الجد فالاصح انها لها ثلث الكل وعليه الفتوى وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين والسادس السدس وهو للاب وللام كما قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقال الله تعالى في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فاصحاب
هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال الاب والجد والاخ لام والزوج وثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
فللاب احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت لكن ان كانت معه بنت
فله السدس من حيث الفرض وللبنت النصف وما بقي للاب من حيث التعصيب والتعصيب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد كالاب الا في اربع مسائل الاول
ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد
الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين وان كان مكان الاب الجد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع
ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس الجد كذلك بل الولاء كله للابن
وليس للجد شيء ويسقط الجد الصحيح بالاب والصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام واما لاولاد الام ذكرا او انثى فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا وكلهم في القسمة والاستحقاق سواء يسقطون بالولد وولد الابن

وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل فهذه احوال اربعة من الرجال
الذين هم اصحاب الفروض من جملة النساء واما الثانية فللزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن للواحدة فصاعدة مع الولد او ولد الابن
وان سفل واما للبنات الصلبية وبنات الابن عند عدم الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن ولبنات
الابن احوال ثلث اخر السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاثنين
من الصلبيات ويسقطن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدة ومع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة ومع
البنات الصلبية او بنات الابن يصرن عصبة والاخوات لاب كالاخوات العينية الا
ان لهن حالان آخران سوى الاحوال الخمسة المذكورة السدس مع الاخت لاب
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة مع البنات او بنات
الابن ويسقطن بنو العلات بالاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات
الابن وبنو الاعيان والعلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدة من اي جهة كانا وثلث
الكل عند عدم هؤلاء وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الكل عند
ابي حنيفة رح وثلث الباقي عند ابي يوسف رح وللجدات السدس لام كانت او لاب

واحدة كانت او اكثر اذا كن ثلث بنات متحاذيات في الدرجة يسقطن كلهن بالام والابويات
يسقطن بالاب والجد الا ام الاب ان علت فانهن لا يسقطن بالجد والقربى تحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذو القرابة الواحدة وذو القرابتين
سواء فيقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات على قسمين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبات النسبية فثلثة الاول عصبة بنفسه
جزء الميت وان سفل ثم اصله اي الاب ثم الجد وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده بعد عدم جزء الاب اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا يحجب الاقرب
يرجحون بقرب الدرجة وذو القرابتين من العصبات مع التساوي في الدرجة اولى من
ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى والثاني عصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي
فرضهن النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب فللواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وكلهن يصرن عصبة باخوتهن لما
ذكرنا في احوالهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها لا يصير عصبة باختها كالعم مع
العمة وابن الاخ وبنت الاخ كان المال كله للعم او لابن الاخ دون العمة وبنت الاخ
والثالث عصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
سواء كانت صلبية او بنت الابن وسواء كانت واحدة او اكثر والرابع مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات ولا شيء للاناث من ورثة المعتق
فلو ترك المعتق اب المعتق وابنه فعند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن و
عند ابي حنيفة ومحمد رح العصبة الولاء كله للابن ولو كان مكان الاب الجد فالولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مسئلة
غلبة بينهما مشتبه للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا اختيرا

اباهما بالخمسين فخرجت الاب بحكم التعصيب الثلثان نصيب المثلثات بالفرضية والثلث الباقي بين مشتري
الاب اخماسا بالولاء فخمسان للصغرى وثلثة اخماس للكبرى

صورة هكذا ميت

فاصل المسئلة من ثلثة وتصح من خمسة واربعين لانا اخذنا رؤس البنات وهو الثلث وضربناها في خمسة التي هي سهام الاختين المشتريتين للاب فصارت خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو الثلثة فصارت خمسة واربعين فاعطينا للبنات الثلثة ثلثين فلكل واحدة عشرة وقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فللكبرى من خمسة عشر تسعة وللصغرى ستة وقد كان للكبرى عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ تسعة عشر وكان للصغرى ايضا عشرة بطريق الفرضية وصار مجموع سهامها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة بطريق الفرضية

باب الحجب

وهو على قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فان هؤلاء محجوبون عن سهم الى سهم اقل كما علمت سابقا مرارا واما حجب الحرمان ففرقة لا يحجبون به بحال وهم الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفرقة يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان في حال آخر لان كل من يرجع الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص الا اولاد الام فانهم يرثون معها فلهذه الفرقة حالان حال مع وجود ذلك الشخص وهو حال الحرمان وحال مع عدمه وهو حال الارث وعلى هذا القياس الابعد يحجب بالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم عن الميراث كالكافر والرقيق والقاتل لا يحجب عندنا غيره لا حجب حرمان ولا نقصان خلافا لابن مسعود رض فان المحروم يحجب حجب نقصان عنده والمحجوب يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق كالاثنين من

الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانتا فانهما يحجبان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس والله اعلم بالصواب

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كلام الله الجليل صنفان الاول النصف والربع والثمن والثاني السدس والثلث والثلثان فاذا لم يختلط الاول بالثاني او الثاني بالاول فمخرج كل سميه الا النصف يعني مخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثلث والثلثين ثلثة واذا اجتمع مثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا الكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الكسر كالستة فانه مخرج للسدس ولضعفه يعني الثلث ولضعف ضعفه اعني الثلثين وهكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه يعني الربع ولضعف ضعفه يعني النصف واذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او السدس فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع بهذه الثلثة او بواحد منها فالمسئلة من اثني عشر واذا اختلط الثمن بها فالمسئلة من اربعة وعشرين

باب العول

وهو في اللغة الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح رفع التركة الى عدد اكثر اذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فاعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها يعول اما الستة فانها يعول الى العشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهو يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة والعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان خلافا لابن مسعود فان اربعة وعشرين عنده يعول الى احد وثلثين

باب معرفة النسب بين الأعداد

اعلم ان النسب بين الاعداد اربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل كون العددين مساويا للآخر والتداخل ان يفني اقلهما الاكثر يعني اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او مرارا لم يبق من الاكثر شيء والتوافق ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق والتباين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث ولا ينقسم احد على الآخر قسمة صحيحة وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا فان بقي واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد سوى الواحد فهما متوافقان مثلا العشرة والسبعة فاذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين ايضا بقي واحد فهما متباينان وهكذا بين الثمانية عشر والثمانية توافق فاذا القيت واحد من ثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وبين الاثنين الى العشرة يعبر الوفق بالنصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر وفيما وراء العشرة يعبر الوفق بجزء من احد عشر الى غير ذلك كما تقول واعلم ان استخراج النسب بين الاعداد مشكل غاية الاشكال وسهل لمن يعرف النسب معرفة الصحة لم يصح العمل

باب التصحيح

المحتاج اليه في التصحيح سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤوس و اربعة منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين ولما كان بيان طريق كتابة العمل في هذا المقام ضروريا لتسهيل المبتدي عمله فاعلم ان طريق

كتابة هذا العمل ان ترسم خطا مستقيما عرضيا بهذه الصورة (ـــــــ)
واكتب ما فوق هذا الخط اسم الميت وارقم ما فوق الميت علامة المسئلة بكذا (م) ثم اكتب فوقها اعداد المسئلة كالستة في هذه المسئلة واعط لكل واحد من الابوين واحدا واحدا وللبنتين اثنين اثنين واكتب حصة كل تحت اسمه وصورته هكذا

زيد ميت م ٦			
ام	اب	بنت	بنت
١	١	٢	٢

وثانيها انكسار السهام على طائفة واحدة فقط ولكن في سهامهم ورؤسهم موافقة تكسر فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة كالابوين وعشر بنات وفي اصلها وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين وست بنات

وصورته هكذا

م ٦ تصحيح ٣٠		
اب	ام	عشر بنات
٥	٥	٢٠

م ١٢ عولها ١٥ تصحيح ٤٥			
زوج	اب	ام	ست بنات
٩	٦	٦	٢٤

فاصل المسئلة الاولى من الستة فاكتبها فوق علامة المسئلة وقسم على حسب فروضهم فالسدسان وهما للابوين وهما مستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فنصف العشرة خمسة فاضربها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فاكتب خط التصحيح على الستة وصورته هكذا تصحيح وارقم الثلثين فوقه واعط منه حصة كل من الابوين والبنات بان تضرب عدد سهام الابوين وهو اثنان من اصل المسئلة في الخمسة فصار عشرة فللاب خمسة وللام خمسة كان للبنات العشرة اربعة من اصل المسئلة فاضربها في الخمسة فصار عشرين فاعط منه لكل بنت اثنين فتصح المسئلة على هذا القياس اصل المسئلة الثانية من اثنى عشر لاختلاط الربع مع السدس فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية فقد عالت الى خمسة عشر فارسم خطا عرضيا علامة الميت واكتب فوقها اسم الميت وفوقه

على أصل المسئلة واكتب فوقها اعداد المسئلة وهي اثنى عشر واكتب فوق الاعداد لفظ العول وفوقها اعداد العول وهي خمسة عشر فسهام الابوين والزوج مستقيمة عليهم وسهام البنات غير مستقيمة لكن بين سهامهن ورؤسهن توافق بالنصف فاضرب نصف عدد رؤسهن وهو الثلثة في اصل المسئلة وعولها فصار خمسة واربعين فاضرب الثلثة الى التي كانت حصة الزوج من اصل المسئلة في الثلثة صار تسعة فاكتب تحت اسمه واضرب حصة الابوين وهي اربعة في ثلثة صار اثنى عشر واكتب تحت اسمهما ستة ستة وكان للبنات الست ثمانية فاضربها في الثلثة حصل اربعة وعشرون فاعط منه لكل واحد منهن اربعة اربعة واكتبها تحت اسم كل ونظيرها انكسار السهام على طائفة واحدة لكن لا يكون بين سهامهم وعدد رؤسهم توافق بل تباين فاضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصلها ان لم يكن عائلة والا في عولها كام وخمس بنات وعم فالمسئلة حينئذ من ستة فاكتبها بالطريقة المذكورة فللام السدس وهو واحد مستقيم عليها وللبنات اربعة وهي غير مستقيمة بينها وبين رؤسهن مباينة فاضرب كل العدد وهي الخمسة في اصل المسئلة وهو الستة فصار ثلثين وكان للام من اصل المسئلة واحد فاضربه في خمسة فصار خمسة وهي حصة الام وعلى هذا القياس كان للبنات من اصل المسئلة اربعة فاضربها في خمسة فصارت عشرين فاعط لكل واحد من البنات الخمس اربعة اربعة وكان للعم ما بقي وهو واحد فاضربه في خمسة واعطها هذا له

مثال المسئلة الغير العولية

وصورته هكذا

زيد ميت

تصحيح ٣٠

ام | خمس بنات | عم

واما المسئلة العولية فكزوج وخمس اخوات حقيقية فاكتبها بالطريق المذكور فاصل المسئلة حينئذ ايضا من ستة للزوج النصف وهو ثلثة مستقيمة على الزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات الخمس فعالت المسئلة الى السبعة ووقع الكسر في السهام على الاخوات وبينها

له قوله وعولها اي الثلثة والمراد بالعول ... [illegible] ١٢

تباين فاضرب رؤسهن وهي الخمسة في اصل المسئلة وعولها وهي سبعة فصارت خمسة و ثلثين وكان للزوج من اصل المسئلة ثلثة فاضربها في الخمسة فصارت خمسة عشر وهي نصيب الزوج وكان للاخوات الخمس اربعة من الاصل فاضربها في الخمسة فصارت عشرين فاعط منها لكل واحدة من الاخوات الخمس اربعة اربعة

وصورتها هكذا مسئلة ٦ عولها ٧ تصحيح ٣٥

زوج	خمس اخوات
٣	٤
١٥	٢٠

واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر لكن يكون بين اعداد رؤسهن مماثلة فلا حاجة حينئذ الى ضرب كلها في اصل المسئلة بل يكتفى بضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة مثل ست بنات وثلثة جدات وثلثة اعمام فاكتبها بالطريقة المذكورة فالمسئلة حينئذ من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن وهو الست توافق بالنصف فخذ نصفه وهو الثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد غير مستقيم عليهن بل بينهما مباينة فخذ جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة واحد وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فخذ جميع عدد رؤسهم ثم الست هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فتجد بينها مماثلة فاضرب احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة وكان للبنات اربعة من اصل المسئلة فاضربها في الثلثة فصار اثنى عشر فاعط لكل واحدة من البنات الست اثنين اثنين وللجدات واحد فاضربها في الثلثة فصارت ثلثة فاعط واحدا واحدا لكل واحدة منهن وللاعمام الثلث واحد فاضربه في الثلثة فصار ثلثة فاعط لكل واحد منهم واحدا واحدا

وصورته هكذا مسئلة ٦ تصحيح ١٨

ثلث جدات	ست بنات	ثلث اعمام
١	٤	١
٣	١٢	٣

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين لكن المسئلة تصير من ثمانية عشر كما كانت في المسئلة الاولى ويصح التقسيم

الاعداد والثلثة بهذه الاصول الاربعة فان تماثل الاعداد فان فاضرب احدها في اصل المسئلة وان تداخلت فاضرب اكثرها فيه وان توافقا فاضرب الوفق في كل الآخر ثم ... في اصل المسئلة ... [illegible] ۱۲

صورته هكذا م ٦ تصحيحه ١٨

عم	خمس بنات	ثلث جدات
١	٤	١

والاصل الثالث ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب ما هو اكثر من تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فحينئذ اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس فللجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن بل بين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو الاربعة وللاعمام الاثني عشر سبعة اسهم وبينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره وهو اثنا عشر وطلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين وكان للجدات من الاصل اثنان وضربناهما في اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في المضروب فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة

صورته هكذا م ١٢ تصحيحه ١٤٤

اثنى عشر عما	اربع زوجات	ثلث جدات
٧	٣	٢

ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط فحينئذ ايضا اصل المسئلة من اثني عشر وتصحيحها من مائة واربعة واربعين وكان للجدة اربعة وعشرين وللزوجات وللاعمام ما اعطيناهم سابقا والاصل الثالث من الاربعة ان يكون بين الاعداد توافق فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان كان بين العدد الثاني والثالث موافقة والا فالمبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب في وفق العدد الرابع ان كان بينهما موافقة والا في جميع العدد الرابع ثم

لتضرب في اصل المسئلة اربع زوجات وثمان عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجات الثمن وهو الثلثة فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا جميع رؤسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصفه وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجات من الاصل ثلثة ضربناها في المائة وثمانون حصل خمسمائة واربعون فلكل واحد من الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناه في المضروب المذكور فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحد منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحد منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون

صورته هكذا مسئلة ٢٤ تصحيحه ٤٣٢٠ سهم

اربع زوجات	ثمان عشر بنتا	خمس عشرة جدات	ستة اعمام
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

والاصل الرابع ان يكون بين الاعداد مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما في مرتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا رؤسهما وهو اثنان وللجدات السدس وهو الاربعة وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو الخمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد بينهم وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة في خمسة فصار ثلثين فضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف فللزوجين من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحد منهما ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحد منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون و

صورته هكذا

مسئلة ٢٤		تصحيح ٥٠٤٠	
زوجتان ٣	ست جدات ٤	عشر بنات ١٦	سبعة اعمام ١

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف

فصل في معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل واحد واحد من ذلك الفريق والفائدة في الاول ان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب الفريق وفي الثاني ان تقسم ما كان لكل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم فخارج القسمة نصيب كل واحد واحد وهذا الطريق اسهل من الطريق الآخر

فصل — فى قسمة التركات بين الورثة او الغرماء الخلاصة فيها انه لو كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث هذا طريق معرفة
نصيب كل فرد اما طريق معرفة نصيب كل فريق انه اذا كان بين التركة والمسئلة موافقة
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
تصحيح المسئلة وان كان بينهما مباينة فاضرب نصيب كل فريق فى كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق وقس على ذلك قضاء الديون
فان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح كما
اذا مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة
دنانير جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة
عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت فى ثلث
التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة وقس على هذا فاضرب دين من له خمسة دنانير
عليه فى وفق التركة اعنى ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث
التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة

صورته هكذا

مسـ ١٥	ثلث ٥	تركه ٩

فصل — فى التخارج فى مصالحة الورثة على اخراج بعضهم من الميراث وطريقه
انه ان صالح احد من الورثة على شىء معلوم فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما فى
التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فالمسئلة حينئذ مع وجود الزوج من
ستة فصالح الزوج وخرج من البين فتقسم ما فى التركة من الستة وهو ثلثة بين الام

والعم اثلاثا ويكون سهمان للام وسهم واحد للعم وانما لم يجعل الزوج كانه لم يكن لانه
ينقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي لان المسئلة حينئذ من ثلثة وثلثه
واحد وهي ثلث ما بقي وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال ولان الام اقوى
من الزوج الا ترى انها من اهل الرد بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد

صورته هكذا مسئلة ٦

زوج	ام	عم
٣	٢	١

وان فرض الزوج كانه لم يكن فالمسئلة من الثلثة

وصورته هكذا مسئلة ٣ وهذا غير صحيح

ام	عم
٢	١

باب الرد

الرد ضد العول يعني في العول تفصيل السهام على المخرج وفي الرد تفصيل المخرج على
السهام هذا اذا فضل من المخرج على ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد
ذلك على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
بالاتفاق والرد قول علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وعند المالك والشافعي وزيد بن ثابت الفاضل لبيت المال ومسائله على اربعة
اقسام لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد
وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام
في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه فالمسئلة من
رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين صورته هكذا مسئلة ٢

بنتين او اختين

فجعل المسئلة من اثنين على حسب عدد رؤسهم واعط لكل واحد منهما واحدا واحدا
لتساويهما في الاستحقاق وثانيها ما كان في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه فالمسئلة حينئذ ايضا من سهامهم يعني اذا كان فيها سدسان فاجعل
المسئلة من اثنين واذا كان في المسئلة ثلث وسدس فاجعل المسئلة من ثلثة

لولدى الام مع الام صورته هكذا مسـ ۳ ام ۱ اخ اخ ۱ ۱ اخيافيان

فالمسئلة حينئذ من ثلثة فاعط منها لولدى الام ثلثا واذا كان في المسئلة نصف وسدس
فالمسئلة من اربعة كبنت وبنت ابن لان اصل المسئلة من ستة ومجموع السهام المأخوذة
اربعة فلهذا يجعل المسئلة ايضا من اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن صورته
هكذا اصل المسئلة ۶ رد ۴ بنت ۳ بنت الابن ۱ واذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين
وام او كان فيها النصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها النصف وثلث
كاخت لاب وام واختين لام فالمسئلة في هذه الصور وان كانت في الاصل
من ستة لكن السهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى يجعل المسئلة من الخمسة
ويعطى للبنتين اربعة سهام وللام سهم وفي الصورة الثانية قد اجتمع اخماس
ثلث وسهام خمسة فيجعل المسئلة من خمسة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن وفي الثالثة ايضا السهام خمسة فالمسئلة
من خمسة فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان وكل ذلك لقصر
المشقة ليحصل القسمة قسمة واحدة فالقسمان المذكوران قسمان مع عدم من لا يرد عليه
والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان تكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه
من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه ان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه ولا حاجة الى التصحيح
كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاجعل المسئلة منها واعط منها الزوج
واحدا واحدا واحدا الثلث بنات فاستقام على عدد رؤسهن وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بينهما موافقة كزوج
وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلثة وهي غير مستقيمة على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب

قوله [illegible] من اخذت منها خمسة ويحصل الكل من [illegible] الى [illegible] ١٩ وان كانت الزوجة [illegible] صورة ودناية في صورة ١٢ [illegible]

وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فى الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات

الست ستة صورته هكذا مسـ ٤ زوج ١ رد ١٢ تصحيح ٨ ست بنات ٣ وصورة كتابة هذا العمل

ان يكتب خطا عرضيا وتحته اسم الورثة ثم اكتب عليه اسم الميت وارسم عليه علامة المسئلة

وفوقها اعداد المسئلة ثم اكتب على اسم الميت لفظ ردها ومعها اعداد الرد واكتب فوقهما

لفظ التصحيح ان كان محتاجا الى التصحيح واكتب فوقها اعداد التصحيح ثم اعط منها حصص

كل من الورثة على نهج عرفته فى التصحيح وان كان بينهما تباين فاضرب كل عدد الرؤس

واعمل كما عرفت كزوج وخمس بنات هكذا صورته مسـ ٤ زوج ١ رد ٤ تصحيح ٢٠ ٥ خمس بنات ٣

اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد الى الاربعة التى هى اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج منها واحدا بقى ثلثة وهى غير مستقيمة

على البنات الخمس بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج من لا يرد عليه وهو

الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب

الذى هو خمسة كان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصل

خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلثة ثلثة هو القسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون

مع الاول جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد

عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقى فيها وهذا فى مسئلة واحدة كزوجة واربع

جدات وست اخوات لام وهكذا صورته مسـ ٤ زوجة ١ ١٢ تصحيح ٤٨ اربع جدات وست اخوات لام

فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرءة واحدا بقى ثلثة وهى ههنا

مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق

الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد لكن نصيب الجدات الاربع واحد

غير مستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات

الست اثنان فلا يستقيمان عليهن بل بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

فردونا رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو اربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجة واحد ضربناه فى اثنا عشر فصار اثنى عشر فاعطيناه للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى المضروب فصار اثنى عشر فاعطيناها لها ثلثة ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة وان لم يستقم ما بقى من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع اعداد مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات وصورته هكذا

زيد نسب ٢٤ رد ١٠ تصحيح ٤٨ بتصحيح ثاني ١٢٠

اربع زوجات	وتسع بنات	وست جدات
١٨٠	١٠٠٨	٢٥٢

اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لكنا رددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدسان وبينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور واضرب كل فريق ممن لا يرد عليه من مسئلتهم فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وان انكسر السهام الماخوذه من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع كما فى المسئلة المذكورة صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة فى باب التصحيح ففى المسئلة المذكورة كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن فكان

قوله بين اعداد الرؤس ... ١٢ ... الاخوات والجدات فانهم ... عليه

سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرون فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد رؤسهن بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرهم ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق وكان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون والله اعلم بالصواب

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ميراث لبني الاعيان والعلات مع الجد وهذا مذهب ابي حنيفة رح ويرثون مع الجد عند علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح فللجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال عند زيد بن ثابت وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد ثم يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي بعد ما اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان واذا كانت من بني الاعيان اخت وحدها فلبني العلات ما بقي بعد فرضها وان لم يبق فلا شيء لهم واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذوي سهم سواء كان مقاسمة

او ثلث الباقی او سدس جمیع المال واذا کان ثلث الباقی خیر للجد ولیس للباقی ثلث صحیح فاضرب مخرج الثلث فی اصل المسئلة واعلم ان زید بن ثابت رضی الله عنه لا یجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فی المسئلة الاکدریة وهی زوج وام وجد واخت لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم یضم الجد نصیبه الی نصیب الاخت فیقسمان للذکر مثل حظ الانثیین لان المقاسمة خیر للجد من السدس وهذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الی تسعة وتصح من سبعة وعشرین سمیت هذه المسئلة اکدریة لانها واقعة امرأة من بنی اکدر فانها ماتت وخلفت اولئک الورثة المذکورة واشتبه علی زید مذهبه فیها فینسب الیها وقیل شخصا من هذه القبیلة کان یحسن مذهب زید فی الفرائض فسأله عبد الملک بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ فی جوابها فینسب الی قبیلته وقد یقال انها تکدرت علی اصحاب الفرائض او کدر الجد علی الاخت نصیبها واهل العراق یسمونها الغراء لاشتهارها فیما بینهم ولو کان بمکان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اکدریة

باب المناسخة

هی مفاعلة من النسخ بمعنی النقل والتحویل والمراد ههنا ان ینتقل نصیب بعض الورثة بموته قبل القسمة الی من یرث منه فلو صار بعض الانصباء میراثا قبل القسمة کزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة وترک امرأة وابوین ثم ماتت البنت قبلها ایضا وترکت ابنین وبنتا وجدة ثم ماتت هذه الجدة وترکت زوجا واخوین فطریقه التصحیح ان تصحح مسئلة المیت الاول بالقواعد السابقة وتعطی سهام کل وارث من هذا التصحیح ثم تصحح مسئلة المیت الثانی وتنظر ما فی یده من التصحیح الاول وبین التصحیح الثانی من النسب الثلث اعنی المماثلة والموافقة والمباینة فان استقام ما فی یده من التصحیح الاول علی التصحیح الثانی فلا حاجة الی الضرب وان لم یستقم ما فی یده من التصحیح الاول علی التصحیح الثانی فانظر ان کان بینهما موافقة فاضرب وفق التصحیح الثانی

فی جمیع التصحیح الاول علی قیاس ما عرفت فی باب التصحیح وان کان بینهما تباین فاضرب کل
عدد التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول کما عرفت فی باب التصحیح واعط لکل واحد من
ورثة المیت الاول یضرب سهمه فی عدد التصحیح الثانی المضروب فی التصحیح الاول
وعلی هذا القیاس اعط لکل واحد من ورثة المیت الثانی یضرب سهمه فی کل ما فی
یده وهکذا العمل فی المیت الثالث والرابع والخامس الی غیر النهایة یعنی یعرف اولا
ان بین ما فی ید المیت والتصحیح ای نسبة فان کان بینهما استقامة فلا حاجة الی الضرب
وان کان بینهما موافقة فیضرب وفق التصحیح فی کل التصحیح المیت المورث ویعطی منه حصة کل
واحد من الورثة بان یضرب حصة کل من التصحیح الاول فی وفق هذا التصحیح ویعطی حصة
کل من ورثة هذا المیت یضربها فی وفق ما فی یده وان کان بینهما تباین فاضرب عدد
کل هذا التصحیح فی کل التصحیح الاول واعط حصة کل من الورثة یضربها فی کل التصحیح واعط
حصة کل من ورثة هذا المیت یضربها فی ما فی ید هذا المیت واذا عرفت هذا فاعلم ان
هذا العمل محتاج الی التشریح والتوضیح لتسهل علی المبتدی کتابة هذا العمل لذا احرز
فی هذا المقام بعد التبیین والتوضیح مرارا طریقة العمل لئلا یغلط فیه فاعلم انه ان
اردت کتابة العمل فاکتب اولا اسم المیت المورث الاول واکتب تحت اسمه خطا عرضیا
وفوقه علامة المسئلة وفوقه اعداد المسئلة وفوق هذه الاعداد اعداد العول ان کانت
عولیة واعداد الرد ان کانت ردیة واعداد التصحیح ان کان محتاجا الی التصحیح وبین کل
هذه الاعداد ارسم خطا فاصلا واعط منها حصة کل من الورثة ثم اکتب اسم المیت الثانی
وارسم تحت اسمه خطا عرضیا واکتب علی یمین هذا الخط فوق اسمه اعداد المسئلة
علی حسب ما عرفت فی المیت الاول واکتب علی یسار الخط المذکور لفظ ما فی الید وفوقه
الاعداد التی حصلت فی یده من التقسیم الاول واکتب خطا مثل نصف خط الدائرة
تحت اسم المیت الثانی المکتوب فی زمرة ورثة المیت الاول وانظر ان کان بین

التصحيح الثاني فيما في اليد استقامة فلا حاجة الى الضرب وان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول واعط لكل واحد من ورثة الميت الاول بضرب سهمه في وفق التصحيح الثاني واعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب حصصهم في وفق ما في يده وهكذا ان كان بينهما تباين فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول واعط لكل واحد من ورثة الميت الاول بضرب سهامهم في كل التصحيح الثاني المضروب في الاول واعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب سهامهم في كل ما في يده وهكذا عمل في البطن الثالث والرابع والخامس الى غير النهاية وصورته هكذا

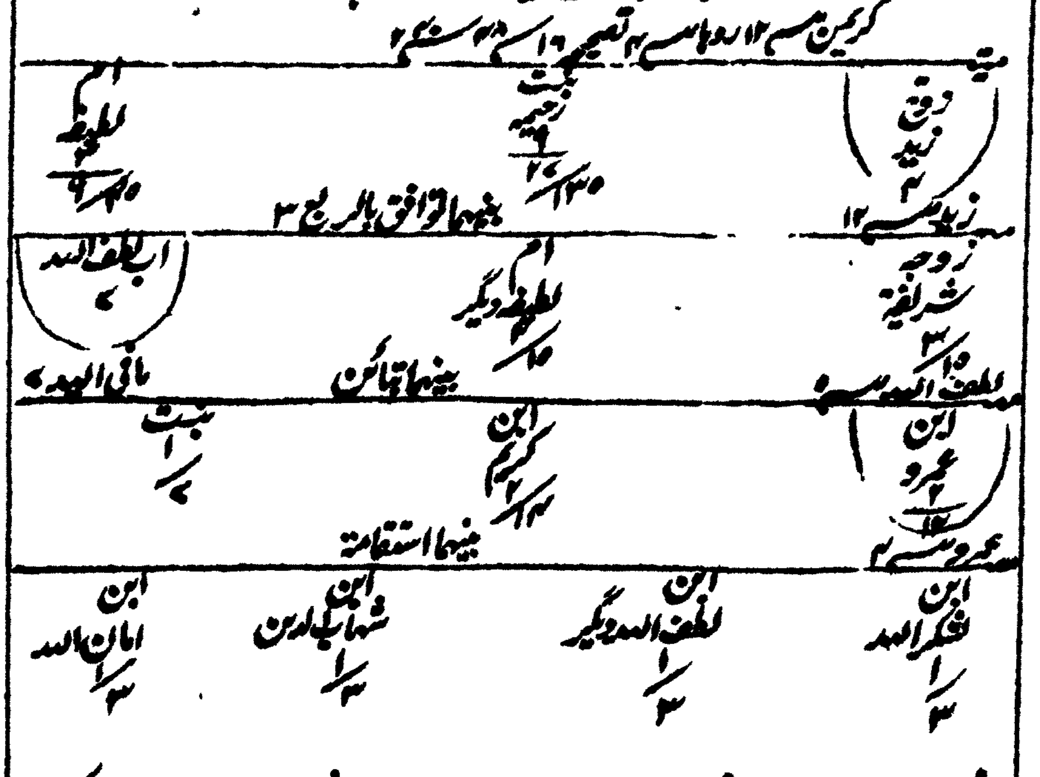

هذه الصورة جامعة للتوافق والتباين والاستقامة والرد فاحفظها فاذا تم العمل فاكتب هذا الاحياء وهكذا صورته (الاحياء) واكتب تحته اسامي الاحياء وتحتها اعداد الحصص بعد جمعها من كل البطن اعطيت منه وارقم فوق الاعداد لفظ المبلغ وعليها اعداد المسئلة الفوقانية التي ليس فوقها مسئلة ثم اكتب بعده هذه العبارة الكاتبة

(درصورت مذکور بعد تقدیم بالتقدم علی الارث ورفع موانعه وحصر الورثة فی المرتوبین وکون الترکة ممایجری فیه الارث ترکه مملوکه مورث اعلے مثلا بر دو صد وچہل سہام منقسم می شود منجمله آن چہل وپنج سہام بلطیفہ میرسد ویکصد وسی وپنج برجمیه وپانزده سہام بشریفه میرسد وچارده سہام بکبیر وہفت سہام برحیمه وسه سہام لبشکر الله بعطاء الله وبکیر وشہاب الدین وامان الله میرسد والله اعلم بالصواب کتبه فلان)

باب ذوی الارحام

ذوالرحم وهو فی اللغة ذو القرابة وفی الشریعة القریب الذی لیس بذی سهم مقدر فی کتاب الله وسنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم او اجماع الصحابة ولا بعصبة واختلفوا فی توریثه فقال اکثرهم کعمر وعلی وابن مسعود وابی عبیدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابن عباس وغیرهم رضی الله عنهم ان ذوی الارحام یرثون عند عدم هؤلاء المذکورین من ذوی الفروض والعصبات وقال زید بن ثابت وابن عباس رضی الله عنهم انه لا میراث لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبه قال الشافعی ومالک رحمهما الله تعالی ولنا قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله وایضا قوله علیه السلام عند قدومه علیه السلام فی المدینة فیما کان لمولی الموالات والمواخات فی ذلک الزمان صار مصروفا الی ذوی الارحام فقد شرع الله ورسوله لهم المیراث مطلقا وذوی الارحام اصناف اربعة الصنف الاول وهم الذین ینتسبون الی المیت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والصنف الثانی وهم الذین ینتسب الیهم المیت وهم الجدات الساقطات الفاسدات وان علون کام اب ام المیت وام ام ام المیت وام ام اب ام المیت وام ام ام ام المیت والاجداد الساقطون الفاسدون کاب ام المیت واب اب امه وان علوا والصنف الثالث وهم الذین ینتسبون الی ابوی المیت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

٢٦

لام وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين ليتناول جميع اقسامهما وانما قيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام اولاب من العصبات فلذلك اقتصر على بني الاخوة لام لانهم من ذوي الارحام والصنف الرابع هم الذين ينتسبون الى جدي الميت وهما اب الاب اي اب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات مطلقا سواء كانت لاب وام اولاب اولام والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتسبون الى جد الميت من قبل ابيه والعم من اب وام او من اب عصبة والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف الاربعة من ذوي الارحام وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن وهو رواية ابي حنيفة رح ان اقربهم واقدمهم الى الميت الصنف الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن وهو عن ابي حنيفة رح ايضا ان اقربهم واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام مقدم على الجد لاب وام وابو حنيفة قدم الجد لاب وام عليهن

فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لانها بواسطة تدلي الى الميت بخلاف بنت بنت الابن فانها تدلي الى الميت بواسطتين فان استووا في الدرجة فولد الوارث يعني ولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن وابن بنت البنت فان الاولى اولى من الثانية لان ولد بنت الابن صاحبة فرض وولد بنت البنت ليس بذي فرض بل من ذي رحم وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف وغيره يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت

٢٧

جميع التركة ويسقط الابعد وان لم يكن بعضهم اقرب من بعض بل استوت درجاتهم فان ... البعض ... بوارث دون بعض ... اولى بالميراث ... مولوي محمد احسان ...

صفة الاصول كما في بنت البنت وبنت البنت الاخرى فيعتبر فيهما ابدان الفروع ويقسم
المال عليهما بالتنصيف او اختلفت ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفرع ميراث الاصل كما في بنت ابن البنت وابن بنت البنت فانه يقسم المال بينهما
اثلاثا فيعطى لبنت الابن سهمين ولابن البنت سهما باعتبار حال الاصول عند محمد
وعند ابي يوسف ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت الابن باعتبار ابدان الفروع
واذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على البطن الاول الذي
اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم اجعل الذكور
طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويعطى
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
فيهما بان يكون الكل ذكورا او اناثا وان كان بينهما اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك الاناث يجمع ما اصابهن ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا الى ان ينتهي العمل والضابطة فيه
ان ابي يوسف رحمه الله تعالى يأخذ صفة الذكورة والانوثة في الفروع ويقسم
المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رح يعتبر صفة الذكورة والانوثة في
الاصول ويعتبر ايضا في الاصول عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت
البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتي بنت ابن البنت فعند ابي يوسف رحمه الله
المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم فللابنين اربعة اسباع وللبنات
الثلث ثلثة اسباع للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح يقسم المال باعتبار
ابدان الورثة في البطن الثاني وباعتبار عدد الفروع فيه وكان في البطن
بنتان وابن فاعتبروا في البنتين عدد فروعهما فجعلت البنت الاولى كبنتين
والبنت الاخرى كبنت والابن باعتبار فرعه جعل كابنين فالمجموع كسبع بنات

فاعطى البنت الاولى سبعين والبنت الاخرى سبعا واحدا والابن اربعة اسباع

صورته على مذهب ابي يوسف رحمه الله هكذا

مسـ

بنت بنت بنت ابنتي ٤	بنت بنت ابن بنت ١	بنت ابن بنتين ٢

وصورته على مذهب محمد رحمه الله تعالى هكذا

مسـ تصحيحه ١٢ تصحيحه ثاني ٢٨

بنت بنت بنت بنتي ٦	بنت بنت ابن بنت ٦	بنت ابن بنت بنتي ١٦

فيعطى على مذهب محمد رح للبنتين اربعة اسباع باعتبار حدهما وهو الابن وللبنت سبع باعتبار الاصل وهو الجدة وللاختين سبعان باعتبار اصلهما وهو الجدة فاذا تقابلا في البطن الثالث اعتبرت للبنت باعتبار عدد فرعها بنتين فتساوى الابن الذي يقابلها في البطن الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو غير منقسمة عليها فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة وهو السبعة فصارت اربعة عشر ثم اعطينا بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابنتي بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما والثلثة غير منقسمة عليهما فضربنا عدد رؤسهما وهو الاثنان في اربعة عشر فصار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة ثم يعطى منها لكل واحد حصته كما بين مرارا وعند مشائخ البخاري الفتوى على قول ابي يوسف رح تيسيرا على المفتي والمستفتي وعند البعض قول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام الا ان ابي يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول فيعطى عند ابي يوسف رح من الفروع

ذو القرابتين حصتين بحسب القرابتين وذو قرابة واحدة سهما بحسب قرابة وعند محمد رح يعطى من الاصول ذو القرابتين حصتين وذو قرابة واحدة حصة واحدة كما اذا ترك الميت بنتي بنت البنت وهما ايضا بنتا ابن البنت وترك ايضا ابن بنت البنت فالمسئلة عند ابي يوسف من ستة ثلثان للبنتين وثلث للابن -

صورته هكذا مسئله ٦

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
	بنت	
	بنتي	ابن
	٤	٢

وعند محمد رح المسئلة من ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشرون سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه -

صورته هكذا مسئله ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن ٢٦	بنت
ابن	بنتي	بنت ٦
٦	٢٢	

لانه يقسم المال على البطن الثاني وفي البطن الثاني الابن مثل البنتين واحدى من البنتين كبنتين فصار ستة للابن اربعة اسهم وللبنت التي مثل بنتين سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة فصار التصحيح من ثمانية وعشرين

فصل - في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات

والخلاصة ان يقال اما يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى اختلاف كما في الصنف الاول فتذكر

فصل - في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام

لام والخلاصة فيه ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت وعلى الاول فان استوا فى درجة القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوى الارحام ان كان هناك ولد عصبة كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
ابن الاخ وهو عصبة ولو كانت بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وان لم يكن هناك ولد عصبة او كان لبعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابى يوسف رح
الاقوى فى القرابة اولى من غيره يعنى بنت الاخ لاب وام اولى من بنت
الاخ لام وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول
على ما قررته مرارا وهنا ايضا نقرر مجملا مثاله كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة
متفرقين بحيث يكون بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وترك
ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابى يوسف رح يقدم فروع بنى الاعيان
على غيرهم بحسب قربهم فى القرابة الى الميت فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر
ثم فروع العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل
المال ايضا بينهم ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وام وربع لبنت الاخ لاب
وربع آخر لبنت الاخت لاب ثم فروع بنى الاخياف ارباعا باعتبار الابدان
فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح ثلث يقسم المال بين الفروع
بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم فى اصولهم فى القسمة والباقى بين

فروع بني الاعيان اتفاقاً باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ لضيب ابنها والنصف الآخر بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع وتصح هذه المسئلة عنده من تسعة بهذه الصورة

ميت مسئلة ٣ تصحيح ٩

بنت الاخ لاب وام	ابن الاخت لاب وام	بنت الاخت لاب وام	بنت الاخ لاب	ابن الاخت لاب	بنت الاخ لام	ابن الاخت لام	بنت الاخت لام
٣	٢	١	م	م	١	١	١

فالمسئلة على مذهب ابي يوسف رح

ميت

بنت الاخ لاب وام	ابن الاخت لاب وام	بنت الاخت لاب وام	بنت الاخ لاب	ابن الاخت لاب	بنت الاخ لام	ابن الاخت لام	بنت الاخت لام
١	٢	١	م	م	م	م	م

وهكذا اذا ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق فانها ولد العصبة ولها قوة القرابة ايضاً من جانبي الاب والام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب وعلى هذا القياس اذا ترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي ابن الاخت لاب وهما ايضاً بنتا بنت الاخت لاب وام لبنتي زوجة ابن الاخت لاب وايضاً ترك بنت ابن اخت لام فالمال كله لبنتي بنت الاخت لام واب عند ابي يوسف رح لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات باعتبار الجهات وعدد الفروع فيهم فما اصاب كل فريق يقسم على فروعه فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها فالسدس للاخت لام والثلثان للاخت لاب وام والواحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين وهو غير مستقيم عليهما فضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في الستة فصار اثني عشر ثم اذا دفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضاً واحد الى بنتي ابنها وهو غير مستقيم عليها فضربنا عددهما في اصل المسئلة وهي اثنا عشر

ونصار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو الاثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت الاخت لام اثنان منها فضربناهما في المضروب وصار اربعة قد فعناها اليهما وكان
لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان
لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير ودفعناهما اليهما
فصار نصيب البنتين مع الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل - في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فالحكم فيهم ان الواحد
المنفرد عمن يزاحمه يستحق المال كله لعدم المزاحم كما اذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
وهذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند عدم المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة وشامل لها وانما خص بالصنف الرابع ردا للاختصاص واذا اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم
من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن
كان لاب وممن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فالعمة لاب وام
اولى من عمة وعم لام فالمال كله لها لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال وخالة لاب او لام فقط واذا استوت قرابتهم في
القوة ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة لام او خال وخالة لاب
وام او لاب او لام فقط للاتحاد في الاصل الذي هو الاب في العم والعمة لام
وفي الخال والخالة ومعنى التحق الاصل الذي اعتبر في القسمة بالابدان عند ابي يوسف ومحمد

من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام

جميعا وان كان خير قراباتهم مختلفا بحسب الاب والام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا يرجح الذي قرابته من جانب الاب على الذي قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان للعمة لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث للخالة لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد خير قراباتهم

فصل في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب فمن كان خير قراباتهم متحدا فمن له قوة القرابة اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان خير قراباتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب مع كونها لذوي الرحم وهو اب الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح بمعنى فيه بقوة القرابة اولى من الترجيح في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم على خلاف رواية ظاهرة المال كله لبنت العم لاب فانها ولد العصبة وان استووا في القرب لكن اختلف خير قراباتهم فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام وخالة مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين ليست هي اولى من الخالة لاب او ام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

والحجبات في الاصول كما بينه في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه
ونحوهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه ونحوهم ثم الى
اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى وهو مشتق من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشئ
فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمعه الخناثى بفتح الخاء كالحبالى جمع حبلى
والمراد بها الذي لا يعلم انه ذكر او انثى بان يكون له ذكر وفرج او لم يكونا معا وطريق
معرفته قبل البلوغ ان يحكم بالمبال فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما
ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكور قائمة صورة ومنفعة والآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان كان يبول من حيث يبول الانثى يحكم بكونه انثى
ويرث ميراث الانثى والآلة كثولول في البدن الثولول خيز يكه از اندام
بيرون آيد همچو آبله يعني بتوڑی وجمعه ثآليل هكذا رواه محمد عن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي
وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وان كان يبول من الآلتين فالحكم بالاسبق
خروجا كما في دعوى الرجلين نكاح امرأة واقام احد بينة وقضي بها ثم اقام الآخر
بينة اخرى لم يلتفت الى الثاني لان الاسبق اولى وكذا اذا اقام بينة على النسب مولود و
حكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك
سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا ان كان يبول من
الآلتين على السوية فالاعتبار للاكثر منهما لان الكثرة تدل على القوة ورد ابو حنيفة
رحمه الله ذلك على ابي يوسف رح وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي
وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك وديانته ومن المعلوم ان الاعتراف

بعدم العلم ودليل على خفة الرجل معاينة فلا طمع في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح
هذا الحكم حكم قبل البلوغ واما بعد البلوغ فيزول الاشكال لظهور علامات الانثى ان يبلغ مبلغ الرجال بان يكون
له لحية واحتلام كاحتلام الرجل وشهوة ورغبة الى النساء فهو الرجل وان ظهر له
ثديان مستدليان مثل ثديي المرأة او رأى حيضا او حبل مع كمال يمكن معه
فهو انثى فعنده علامات يعتبر فيها قوله لانها امور باطنية لا يعلمها غيره الا ما ظهر فالحكم
في توريث الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة وقيل انه يعطى نصيب الانثى الا ان يكون اسوأ حاليه ان يكون ذكرا فحكمه حكم الذكر
وعند ابن عباس رض يعطى نصف نصيب الانثى والفتوى على قول ابي حنيفة رح كما لو ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب البنت لان هذا القدر معلوم الثبوت على تقدير
ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند الشعبي وهو
قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بناء على المنازعة بينه وبين باقي الورثة
فان الخنثى يقول انا ذكر ولي نصيب الذكور وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالين فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك
كما ذكرناه واختلف ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال ابو يوسف رح
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى لو كان ذكرا
فله سهم كالابن ولو كان انثى كالبنت فيأخذ نصف مجموع النصيبين المذكورين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم اعني ربعه
فالمجموع ثلثة ارباع ومجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين اقربهما في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلناه صحاحا ونقول هذه
المسئلة من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع الابن
والبنت وقال محمد رح للخنثى على تقدير ذكورته خمسا المال لان الورثة حينئذ ابنان

وبنت فالمسئلة من خمسة فللخنثى اثنان وعلى تقدير انوثتها فلها ربع المال لان
الورثة حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة على هذا التقدير من اربعة فيعطى لها نصف مجموع
النصيبين وهو خمس وثمن فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع وتصح المسئلة
على هذا التقدير والتصحيح من اربعين لانا ضربنا الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة فحصل عشرون ثم ضربت الحاصل في مخرج الحالتين
اعني حالتي الذكورة والانوثة وهما اثنان فبلغ اربعين فمن كان له شيء من الخمسة
فمضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة وكان للخنثى
من مسئلة الذكورة اثنان فضربناهما في الاربعة حصل ثمانية وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحد فضربناه في الخمسة كان خمسة فصار المجموع ثلثة عشر وهو
للخنثى وهكذا كان للابن من الخمسة اثنان فضربناهما في الاربعة صار ثمانية و
كان له من الاربعة ايضاً اثنان فضربناهما في الخمسة صار عشرة فصار المجموع ثمانية عشر
وهو نصيب الابن وللبنت من مسئلة الذكور واحد ضربناه في الاربعة الاربعة
فصار اربعة وكان من مسئلة الانوثة ايضاً لها واحد فضربناه في الخمسة فصار
خمسة فالمجموع تسعة وهي نصيبها ثم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على
تقدير المباينة بين المسئلتين واما على تقدير الموافقة فيضرب وفق احدهما في
الاخرى ويضرب الحاصل في الحالتين ثم اضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى كما عرفت سابقا فلا حاجة بعد احاطتك بالقواعد السابقة
الى توضيحها وتبيينها في هذا المقام واعلم ان عند الشافعي رح باخذ المتيقن
احسن التقديرات حتى ينكشف الحال كما في المفقود والحمل وصورة المسئلة
هكذا على الانوثة مسـ ٤ مسـ ٢ مه تفرقة في الحالتين

ابن	بنت	خنثى
٢	١	١

وعلى تقدير ذكورته مسـ ٥

خنثى	بنت	ابن
٢	١	٢

فعليك ان تضرب الخمسة في الاربعة عشرين ثم اضربه في الحالتين حصل اربعون فاكتبه فوق المسئلة ثم اضرب نصيب الخنثى وهو واحد من الاربعة في الخمسة صار خمسة واضرب نصيبه من الخمسة وهو اثنان في الاربعة فصار ثمانية فاعطه ثلثة عشر وهكذا للبنت تسعة بهذا الطريق من الضرب واعط للابن ثمانية عشر هكذا مسـ ٤٠

خنثى	بنت	ابن
١٣	٩	١٨

مسائل شتى

اذا مات الخنثى المشكل وليس معه ذو رحم محرم فانها لا يغسل لكن تيمم بالصعيد لانا نعجز من غسله ونظير هذا امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وليس معهم امرأة فان الرجل تيممها مع الخرقة الا ان كان المتيمم اجنبيا وبغير الخرقة الا ان كان ذا رحم محرم منها وكذلك اذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فان النساء تتيممه بالصعيد من غير خرقة ان كن ذات رحم محرم منه وبخرقة ان كن اجانب ويحمل جنازة الخنثى كجنازة النساء ويكفن بكفن النساء واذا اجتمع جنازة الخنثى وجنازة الرجل وجنازة المرأة فيوضع جنازة الرجل مما يلي الامام وجنازة الخنثى خلفها وجنازة المرأة خلف الخنثى وهكذا في الصلوة ثم الخنثى ثم المرأة واذا قامت الخنثى في صف الرجال يفسد صلوة الرجال لاحتمال ان يكون مرأة وان قامت في صف النساء لا تبطل صلوة النساء لاحتمال ان يكون رجلا ويكره له ان يلبس الحلي بعد البلوغ بالسن ولا يحل للرجل ان ينظر اليها سوى وجهها وكفها وساقها وهكذا لا يجوز للنساء النظر ماسوى وجهها وكفها ولا يحل للرجال ان يخلونه ولا للنساء ان يخلين به ولو زوج الاب الخنثى بامرأة قبل بلوغها او زوجه من رجل فالنكاح موقوف لا ينفذ حتى يظهر حاله ولا يتوارثان وان قذف الخنثى احدا او قذفه احد لا حد على القاذف اذا كان القاذف خنثى لانه مرفوع القلم واما اذا كان القاذف رجلا آخر الفيا لا كما

لانه قذف غير المحصن وقذف غير المحصن لايوجب الحد وان كان المخنث من اهل الذمة لايوجد منه الجزية وهكذا المخنث لايدخل في القسامة ولايجوز شهادته والله اعلم بالصواب

فصل — في الحمل اعلم ان الجنين يورث اذا كان موجودا عند موت المورث قال الصدر الشهيد طريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او يجيء باكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي ولم يكن المرأة اقرت بانقضاء العدة وان جاءت لاكثر من اكثر مدة الحمل لايرث ذلك الولد من الميت واقاربه ولايورث عنه فالاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين من يوم العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة ويرث منه مرة وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين لايثبت نسب الولد من الميت ولايرث وهكذا اذا اقرت المرأة في هذا الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لايرث ولايورث منه اذا علم من اقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرها وجاءت تلك المرأة لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لايرث وان خرج اقل الولد ثم مات لايرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل وهكذا ان خرج بحيث يسمع منه عطاس ويتحرك بعض اعضائه او يتنفس ومات كل ذلك يرث وان انفصل ميتا لايرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فتشهد القابلة على انفصاله حيا يقبل شهادتها في حق الصلوة اجماعا وفي حق الارث قال ابو حنيفة رح لايقبل وقالا يقبل ثم الجنين اذا خرج حيا فهو من جملة الورثة واعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث ابن ابي سعد التيمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر فتوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات

قوله لايرث او ادعى نسبه...

ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات
ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد الا ان هذه الرواية ليست فى شرح الاصول
ولا فى عامة الروايات وفى رواية اخرى عنه توقف نصيب ابنين او بنتين ايهما
اكثر وهو قول الحسن واحد الروايتين عن ابى يوسف رح رواه هشام وروى الخصاف
عن ابى يوسف رح انه توقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح
وعليه الفتوى وذكر فى فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة وان كانت بعيدة لم يوقف اوفيه اضرار الباقى من الورثة ولم يعين حد بل احيل
على العادة وقيل هو مادون الشهر وفى فتاوى الناطفى انه يقسم التركة ولا
يعزل نصيب الحمل اولا يعلم ان ما فى البطن حمل ام لا فان ولدت استانف القسمة
ويوخذ الكفيل من الورثة عند ابى يوسف رح والاصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين يعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم
ينظر بين التصحيحين فان كان التوافق فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخرى وان كان
تباينا فاضرب كل احدهما فى كل الاخرى فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب وفق نصيب
من كان له شئ من مسئلة المذكورة فى مسئلة الانوثة على تقدير التباين او فى
وفقها على تقدير التوافق بينهما واضرب ايضا نصيب من كان له شئ من مسئلة
الانوثة فى مسئلة المذكورة او فى وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا آنفا فى
ميراث الخنثى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان
استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذى بينهما توقف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ
البعض والباقى يقسم بين الورثة على حسب سهامهم كما اذا ترك ابوين وبنتا
وامرأة حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ذكورة الحمل والمسئلة

من سبعة وعشرين على تقدير الوثة فاذا ضرب وفق احدهما فى جميع الآخر صار الحاصل
باثنين وستة عشر سهما اذ على تقدير مذكورة للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير الوثة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها
ثلثة اسهم والفضل بين النصيبين وهكذا توقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم هو الفضل وكان لكل من الابوين ستة وثلثون فيعطى منه لكل واحد
اثنان وثلثون ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة
بنين عند ابى حنيفة رح واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقى من ذوى الفروض
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين وللبنت سهما
واحدا بقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجيء للبنت سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين هى مسئلة المذكورة وهذا الفضل فى تسعة وهى وفق مسئلة الاوثة
فصار الحاصل ثلثة عشر سهما فى لها والباقى منها بعد اعطاء حق الابوين والزوجة
والبنت توقف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانه جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين فاعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الاوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الاوثة
فكان ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اى يعطى للمرأة الثلثة الموقوفة ولكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبهم فيتم لكل اكثر النصيبين ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد وان ولدت
ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام
النصف وهو خمسة وثلثون سهما والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف

للاب وهو تسعة اسهم لان للاب مع البنت فرضا وتعصيبا بهذا الحكم فيمن تتغير فرضية
من الورثة لكن اذا ترك الميت من لا تتغير فرضيته بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك
جدة وامرأة حاملة فانه يعطي للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة
الثمن واذا كان الوارث ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطي شيئا للشك
في استحقاقه ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شئ
لهما لجواز ان يكون الحمل ابنا والله اعلم بالصواب

فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته
وموته وحكمه ان يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يرث منه احد فلا يقسم ماله بين
ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه يعني نصيبه من الميراث
لا يكون ملكا له لكن يتوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان ظهر حيوته
فالمال له وان ظهر مماته فماله لورثته الموجودين وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في الحمل وهذا الوقف لان حيوة
المفقود محتملة والمحتمل يكفي للتوقيف كما عرفت في الحمل ولتوقف المال حتى يصح
موته او يمضي المدة عليه اختلف في المدة فقال محمد رح يحكم بموته اذا لم يبق احد
من اقرانه حتى اذا بقي احد من اقرانه لا يحكم بموته وقد اختلف المشائخ في الاقران
فقال البعض المعتبر اقرانه في جميع البلاد وقال البعض المعتبر اقرانه في بلده لان
الاعمار تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان وهذا القول اوفق وعليه الفتوى
لان في اعتبار جميع الاقران حرج عظيم وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه سواء بقي احد من اقرانه
ام لا وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين ومحمد رح مائة وعشر سنين وهاتان
الروايتان غير معتبر في الكتب المعتبرة والاصح ان محمد رح لم يعتبر في موت

المفقود وحيوته ستين والمشائخ رحمهم الله اعتبروا ذلك بعد محمد رح وروى يحيى عن ابي يوسف رح عمره ثمانين سنة والشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد تسعين سنة لان الاعمار قد قصرت في زماننا وقال الصدر الشهيد حسام الدين رح وعليه الفتوى وقال شيخ الاسلام ما قاله محمد رح احوط واقيس وما قاله المشائخ اوفق بالناس وذهب البعض الى ان ماله توقف الى اجتهاد الامام يعني القاضي في موته وهو مذهب الشافعي رح والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته ثم يعمل فيه ما عمل في الحمل بلا فرق يعني ان كان التوافق بينهما فاعمل عمل التوافق وان كان التباين بينهما فاعمل عمل التباين

كما عرفته في الحمل

فصل في ميراث اهل الكفر قال محمد رح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ويرثان من المجوسي ويرث المجوسي منهما الا اذا اختلف الدار وبناء على اختلاف الدار لا يرث الحربي من الذمي سواء كان الحربي مستامنا في دارنا او كان في الحرب كذلك الذمي لا يرث من الحربي سواء كان مستامنا في دارنا او كان في الحرب واهل الذمة يرث بعضهم بعضا على حسب فرائض الله تعالى وان اختلف صور مللهم وهذا مذهب ابي حنيفة وعامة الصحابة والفقهاء وكذا يرث اهل الحرب بعضهم من بعض اذا كانوا من دار واحدة وان اختلفت الداران لم يرث واختلاف الدارين عبارة عن اختلاف الملك والمنعة وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف باختلاف الملك والمنعة فاما دار الحرب ليس بدار احكام فهي باختلاف الملك و

المنعة يختلف واختلاف الدارين يقطع التوارث ولا يتوارثون بالانكحة التي لا يصح فيما بين المسلمين نحو نكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلثا قبل نكاح زوج آخر واختلف في التوارث بالنكاح في العدة والنكاح بغير شهود وقال زفر رح لا يتوارثون بهما وقال ابو حنيفة رح يتوارثون بالنكاح في العدة واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه محروم عقوبة بارتداده من الصلة الشرعية التي هي الارث وايضا المرتد لا ملة له والمعتبر في الميراث الملة وكذلك المرتدة لا يرث من احد الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون وما اكتسبه المرتد في حال الاسلام ولحق بدار الحرب او قتل او مات على ارتداده او حكم القاضي للحوقه فهو لورثته المسلمين وعن الحسن رح ان من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرث كما اذا اسلم بعض اقربائه بعد ردته او ولد له فانهم لا يرثونه وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وقالا المكتسبان جميعا لورثته المسلمين و عند الشافعي رح الكسبان يوضعان في بيت المال وكسب المرتدة جميعا لورثته المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء فالمرتد اذا مات قسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة فان عاد الى دار الاسلام مسلما قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وقبل قضاء القاضي بالموت فكانه لم يزل مسلما فصار وجوده وعدمه بمنزل وان عاد بعد ما قضى القاضي بهذه لكن المقيض بلحوقه بدار الحرب ضمنت الورثة ما اتلفوه من ماله وردوه اليه لانه حي فيعود ملكه اليه وان قضى القاضي بلحوقه في دار الحرب ثم عاد لا ضمان على الورثة بما اتلفوه بل يعود ملكه فيما كان قائما في يد الورثة وانما يعود الا اذا قضى القاضي بالاعادة واليه اشار محمد رح في السير الكبير

فصل في الاسير حكمه كحكم المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث ويورث فان فارق

دينية فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود۔

فصل – في الحرقى والغرقى اختلف العلماء في ميراث قوم غرقوا جميعا او احترقوا معًا او وقع عليهم حائط وماتوا جميعا ولا يدري الذي خرج روحه اولًا فقال علماء العراق عن اصحابنا وعلماء الحجاز انه لا يرث بعضهم من بعض وانما ترث الاحياء مال كل واحد ورثته الاحياء وهكذا نقل عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في قتل الجمل والصفين فانه حكم لوارثه الاحياء من الاموات ومنع عن توريث الاموات بعضهم عن بعض وعنه كرم الله وجهه في رواية شاذة وهي احدى الروايتين عن ابن مسعودؓ انه يرث بعضهم عن بعض بحيث يجعل البعض الاكبر سنًا ميتًا اولا والبعض حيا ولورث الاحياء الاموات ثم يجعل الذين جعلوا امواتًا اولا احياء او يجعل الذين جعلوا احياءً امواتًا ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهما ماتوا جميعا ويرث ماورث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ماورث صاحبه منه والفتوى على قول علماء العراق والحجاز

والله اعلم بالصواب

فصل – في ميراث الولد الذي يدعيه رجلان قال محمد رح اذا اشترى رجلان جارية وجاءت لولد فادعاه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب يرث منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث الاب وان مات احد من هذين الابوين وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان المال بين الابن المدعى وبين الآخر نصفين لانه مات عن ابنين وان لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك اما حرة وهذين الابوين فان لامه ثلث المال والباقي بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما اولى من الآخر فتستويان في التوريث وان ادعيت لنساء كثيرة على رجل ميت بالنكاح ولم يورخن فكلهن يرثن منه ويشتركن

فلا يرث الاب من الابن ولا الابن من الاب بل ترث من الام بنته ... ابنه ترث من

في الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فمن شركاء في الربع هكذا في الزيلعي شرح الكنز والله اعلم بالصواب

خاتمة الكتاب الحمد لله الذي وفقني باتمام هذه النسخة والشكر له عليه اللهم اجعلها نافعة لكافة الانام ومقبولة لاهل الاسلام الكرام وتم تاليفها في ستة وعشرين من الصفر من سنة وعشرين من السنين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية والمأمول من الناظرين الماهرين من الثقات ان يصلحوا ما وجدوا من الزلل ويمحوا الخطأ والخلل فان الانسان مجبول بالسهو والنسيان واني لقلة بضاعتي كنت اقدم رجلا واؤخر اخرى في تاليفها الا ان التقدير ما تركني فاقدمت عليه متوكلا على الله معتصما به وهو خير من توكل عليه ويعتصم به وهو ارحم الراحمين

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها اما بعد فان هذه الرسالة المستطابة رسالة حاوية لمسائل الفرائض موافقا لمذهب الحنفية جامعة لاراء علماء الحنفية الحنيفية المسمى بخلاصة الفرائض لمولانا الاكمل واولانا الافضل جامع كمالات الانسية حاوي فوائد العلمية مولانا وبقيتنا المولوي محمد نعيم رحمه الله المرحوم اللكنوي الفرنجي محلي فلما رغب في طبعه من هو في الناس مشهور اعني المنشي نول كشور زاد الله مرتبته كل السنة والشهور حول تصحيحها وتنقيحها بوحيد الزمان وفريد الدوران والسعيد الابدي والحميد الازلي مولانا المولوي محمد احسان الله الفرنجي محلي اللكنوي سلمه الله القوي ابن المصنف العلام ولما ما وجد نسخة الا التي نقلها ابن المصنف المذكور من اصل مسودة ابيه صحح حتى الامكان تصحيحا كاملا وعلق عليه تعليقا بحكم عمه المولوي محمد انعام الله ابن ابن اخ المصنف واهتم به اهتماما كاملا المولوي محمد اسمعيل اللكنوي سلمه القوي فصارت كانها صححت على يد مصنفها ابرد الله مضجع مصنفها واعطاه ولمن له دخل في امورات طبعها في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقد وقع الفراغ من طبعها في شهر ربيع الاول سنة الحادية بعد الالف وثلث مأت بعد هجرة سيد الموجودات عليه وعلى آله واصحابه الف الف تحيات

To: www.al-mostafa.com